شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع الخطيب

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

اي بالذي خالطه اي بمخالطة الطاهرات قوله من الاعيان
خرج الروايح كالبخور ق ل قوله التي لا يمكن فصلها بتصفية
لكونها مخالطة قوله وملح حبلي اي اذا لم يكن بمقر الماء وبمره
كما هو معلوم قوله لو حلف ظاهره ولو كان الحلف بالطلاق
قوله فشرب ذلك اي المتغير المذكور ولو تقديريا ومثله
المزوج بالسكر اهع ش قوله ولم يمتنع الشراء اي للموكل
مطلقا اي سواء اشترى بعين ما دفعه له ام لا وسواء قيده
في الثمن بان اشترى في الذمة وقع للوكيل وان نقد الثمن
او سمى الموكل قوله كلون العصفري اي عصير العنب ابيض او
اسود قوله اللاذن بفتح الذال المعجمة وهو المسمى باللبان
الذكر وقيل غير ذلك قوله بان نفرض عليه اي جواز افلو
هم شخص وتوضا كان وضوءه صحيحا سم اذ الاصل عدم
الكدر وظاهر جريان ذلك فيما اذا كان الواقع نجسا
في ما كثير اهع قوله جميع هذه الصفات بمعنى انه تفرض
واحدة فان تغير ضر والا فتفرض اخرى بعدها وهكذا
وليس المراد انه لا يضر الا اذا تغير بمجموع الاوصاف الثلاث
اهع والحاصل ان الواقع في الماء سواء كان طاهرا او نجسا
ان وافقه في جميع الصفات قدرت الجميع ان لم يحكم بالتغير
بالاولى او الثانية وان وافقه في بعض الصفات وخالفه في
البعض ولم يتغير بالبعض المخالف قدر ما بقي من الصفات
قال سم وبما تقرر علم انه لا يضر تغير تاء التمر بتطاير انها
لانه مجاور المخالط في مقر الماء مرحوي قوله
لا الناسب الواقع فيه فقط اي انه لا يتقرر على فرض
الناسب للواقع في الماء فقط كان يقتصر في مسئلة احتلا
ما الورد المنقطع الرائحة على فرض مغير الريح ثم ظهر لي

٩٥٩ كتاب في الفقه
٢٧١ ورقة ٢٤
٢٤ × ١٦٫٥ سم
كتاب ناقص
جامعة أم القرى

من كلام ع ش خلاف هذا وان المراد بفرض المناسب الخ فرض
ما ورد له رائحة فراجعه وعبارة سم وقولهم مخالفا وسطا الخ
واشد صريح في انه لا يعتبر المخلط بنفسه وانما يعتبر بغيره
جنسه وهو كذلك كما يصرح به المجموع م ر بالحرف قوله
لتغلظه فيقدر بالاشد كما ذكر تال حج م ر ان وافقه في الصفات
قدرناه مخالفا اشدفيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل
او في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط لان الوجود اذا لم يغير فلا
فايدة في فرضه م ر قوله فلا يضر التغيير به اي وان التقى
فيه كلوانعقد الملح الماي من نا ستعمل فهل يفرض مستعملا
نظرا لاصله او يفرض عليه الصفات الا اذا خلا عن صفة كالما
المستعمل كتب شب يفرض مستعملا لكاثته حرره وقال
شيخنا يفرض الطعم نظرا لحالته الراهنة م ر قلت ويوجه
قول شيخنا بقولهم لو كان للمخلط صفة اعتبرت ولا تعتبر
الصفات الا اذا خلا الواقع عن صفة وكان موافقا لها
كما تقرر ولم يتعرضوا للصفة بقدم ولا حدوث فليتامل
ه اج وفي فرض الطعم نظر لانه موجود ولم يتغير فليحرر
قوله لا في تكثير الماي الخ اي في حالة تكثير الما فلا يفرض مخالفا
لان الما الكثير لا يتاثر بالاستعمال قوله فيلوضم الى ما قليل الخ
ويوخذ منه ان ما الغساي في المعدة لا ان للوضو في الساجد والمدارس
مثلا طهورا مع كثرة الما المستعمل الواقع فيها بكثرة المتوضيين
ولا نقدره مخالفا وما وقع في الروضة سهوا ونسيان قوله
ولا يضر الخ هو محترز قول الشارح السابق تغيرا يمنع اطلاق اسم
الما عليه قوله لم يطهر ضعيف قوله في الحالين هما الشك
انه اي كثرة التغير فهو طهور والشك في بقا التغير الكثير بعد
زوال بعضه والاصل في الاول عدم الكثرة وفي الثاني بقا

التغير

مطلب ما الغساي

التغير قوله قاله الاذرعي وخالفه مر وقال بالطهارة م ر
في الحالة الثانية قوله ولا يضر تغير الخ هذا محترز قوله م ر
السابق يستثني الماء قوله وطحلب نبت بنفسه بخلاف
م ر التبن في الماء فتنجست كما سيذكره قوله وماي مقره وممره
الخ ولو طرح ما متغير بما في مقره وممره على ما غير متغير فتغير
به سلبه الطهورية لاستقلال كل منهما عن خلطه بالاخر
ويقربه قيل لنا ان يصح التطهير بهما ان اذا اجتماعا
لاجتماعا وهذا هو المعتمد كما نقله مر ري ثم عن افتاء والده
خلافا لحج وهي مشهورة بمسئلة ابن ابي الصيف قوله
وان كانت ربيعية انما كانت غاية لانها مشتملة على رطوبة
تتحلل في الماء قوله وتفتت اي قبل الطرح او بعده وعبارة
مر وبخلاف طرح الورق المتفتت فانه يضر انتهت وتقييده
ان غير المتفتت اذا طرح ثم تفتت لا يضر وعبارة حج فيما يضر
ورق طرح ثم تفتت ع ش قوله ودق نا عما ولو التي
بالارض وغيره ولم يتفتت فلا يضر لانه ح بجاور وان م
تفتت صر ففي مفهوم قوله ودق تفصيل هذا على ما في
ع ش على الكتاب لكن عبارة ش مر وحج كالشارح ومفهومها انه
اذا طرح صحيحا من غير دق ولا تفتت ثم تفتت وغير لا يضر
وقياس ما تقدم في الاوراق المطروحة عن حج الضرر ويمكن
الجواب بان المطحلب لما كان اصله من الما لم يضر بخلاف الاوراق
او ان المطحلب ابعد تفتتا منها ع ش قوله واحترز الخ صرح في هذا
بلفظ احترز لانه في كلام المص بخلاف التبن والتي زادها هو لم
يصرح فيها بهذا العنوان للفرق بين ما في التن وغيره وكان
ينبغي ان يزيد قوله كابن قاسم واحترز بقوله من الطاهرات
عن المتغير بنجس وسيأتي لكنه اكتفى بقوله عن المجاور

مطلب ما الغساي

مطلب مبلات الكتان

الطاهر **قوله** كعود ومن وفي مبلات الكتان تنصيص
وهو ان تحقق انفصال عين منه حصل بها التغير كثيرا ضروالا لانه فلاه
مجاور **قوله** مطيبين بفتح الياء وكسرها **قوله** صلب احترز به
عن غير الصلب فانه مخالط مرحوي **قوله** لامكان فصله هو
مبين على تعريف المجاور بما يمكن فصله قيل هو ما يتميز في راي
العين فالمخالط بعد رسوبه على الاول اوما لا يتميز في راي العين
والحق ان التراب له حالتان حالة الثار وحالة رسوب ففي حالة
الثاني مخالط لانه لا يمكن فصله وفي حالة رسوبه مجاور لانه
يمكن فصله وفي ش م ر ما يشهد له عناني **قوله** بعض
المتاخرين اراد به شيخ الاسلام **قوله** اي متنجس اشار به الى
ان المراد بشبه المتنجس بالمتنجس بجامع مرتبة استعمال كل فيما منع
الشرع استعماله فيه واطلقه اي النجس عليه اي على المتنجس
فهو استعارة مصرحة **قوله** حلت فيه قال سم احترز بقوله
حلت في الشق الثاني وهو الكثير عن التغير بجيفة خارجة عنه
فلا اثر له وفي الشق الاول مما لو كان الماء راكدا فلا يخرج بعد
طهر المحل ولم يتغير ولا زاد وزنه بعد اعتبار ما اخذه المحل
من الماء واعطاه من الوسخ الطاهر كما سياتي في فصل النجاسة
قوله نجاسة اي منجسة جامدة اومائعة قليلة او كثيرة
غيرته اولم تغيره كما ياتي ق ل **قوله** تدرك بالبصر ليس
قيدا فالصواب حذفه اذ ماله ريح او طعم كذلك فراجعه ق ل
وقد يقال هو احتراز عما لا يدرك الطرف ولو من مغلظ على
الاوجه كما سياتي ولو شك هل يدرك البصر او لا لم يجب العفو كما
وافق عليه م ر سم **قوله** دون القلتين ولو بلغهما بما يع فاذ حكم
القلة باق **قوله** بثلاثة ارطال بلا مي زاد النقص على رطلين ضرفا
والاولى ان يقول باكثر من رطلين **قوله** اوكان افاد بزيادة كان

ان

مطلب ولو شك هل يدرك البصر او لا لم يجب العفو

ان التغير خاص بما بعدها **قوله** كثيرا اي سواء كان في محل واحد
او محال متعددة مع الاتصال بحيث لو حرك محل منها تحريكا عنيفا
تحرك الاخر ولم يكن التحرك عنيفا فهو قيد في الاول فقط كما في ع ش
خلافا لما في حاشية ق ل ومنه حياض بيوت الاخلية الكثيرة التي
اذا حرك احدها تحرك ما بجانبه فان ذلك كاف في دفع النجاسة
ولا يتوقف ذلك على تحرك الكل بتحرك احدها والحاصل
ان المعتبر في القلتين قوة التراد وهو ما قدرناه فيخرج عن
ذلك ما لو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال
من نهر صغير غير عميق بحيث لو حرك ما في احدى الحفرتين لا
يتحرك ما في الاخرى فوقع في احدى الحفرتين نجاسة فيحكم بنجاسة
ما في الحفرتين لحلول النجاسة في احداهما والاخرى لقلتها
مع اتصالها بنجس قال حج فلو رفع الحاجز بينهما واتسع اي
ما بينهما بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الاخر ولا تغير طهر
اجهوري **قوله** قلتين ولو احتمالا كما سيذكره **قوله** تغير
اي قوله كما سيذكره اي تغير عقب وقوع النجاسة كما افادته
الفاء فلو غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا لم يحكم بنجاسة ما
لم يعلم بقول اهل الخبرة نسبة تغيره اليها **قوله** بسبب م
النجاسة الاولى باتصال النجاسة بذلك ما لو تغير بجيفة
على الشط فان ذلك التغير بسببهما ومع ذلك لا يضر **قوله**
او بتقدير ما بمخالط او مجاور او ميتة لا يسيل دمها **قوله**
كما خصصه اي خبر الترمذي فان عمومه صادق بما دون القلتين
فيخص بمفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه انه
اذا لم يبلغهما يقبل الخبث اي بمجرد الملاقاة فالحاصل ان خبر الترمذي
مخصص بالامرين فمعناه الماء لا ينجسه شيء ما لم يتغير وبالم
ينقص عن قلتين فان تغير او نقص عن قلتين تنجس **قوله**